

فا ضرب وصية زيد ثلاثة مستقلة الردياشين ولعم وسهمين
من مستقلة الاجارة في خمسة والباقي للابن فلز يد ستة ولعم و
عشر وللابن اربعة عشر وترجع هذه الصورة بالاختصار
الي نصف خمسة عشر ويرجع كل نصيب الي نصفه لانه
الاصل الثلاثة بالنصف فيرجع نصيب زيد الي نصفه
ثلاثة عشر والباقي خمسة ونصيب الابن الي سبعة مستقلة
او صبي لزيد الخمس ولعم وبالسدس وله ابن واحسان
الوصيتين تقع من اصلها ثلاثين مقام الخمس والسدس لزيد
خمس ستة ولعم وسدس خمسة وللابن الباقي تسعة
عشر ولوردها الابن صحت مسئلة الردي من ثلاثة وثلاثين
لان اصلها ثلاثة ثلثها سهم للوصيتين على احد عشر سهما
يباينها انهما بالثلاثة تقع كما ذكرناه لزيد ستة ولعم و
خمسة وللابن اثنان وعشرون فان رد الابن الوصيتين
احدهما فقط بان اجاز وصية زيد ووصية عم او
بالعكس صحت الجامعة للاجارة والرد من ثلث ثمانية وستين
وثلاثين الحاصلة بضراب احدي الميثلتين في ثلث الاخرى
لتوافقها بالثلث وجزء سهم مسئلة الاجارة احد عشر
وجزء سهم الردي عشرة فان اجاز وصية زيد ووصية
عم و فلز يد ستة وستون ولعم وخمسون وللابن مائتان
وخمسة عشر وتقدر هذه الصورة الي خمسها ستة وستين
ويرجع كل نصيب الي خمسة فلز يد اثناعشر ولعم واحد عشر
وللابن

والمستقلة
الاجارة
الوصيتين
الرد من ثلث
الاجارة
الوصيتين
الرد من ثلث

وللابن ثلاثة واربعون مسئلة خلف ابنا واوجه لزيد
بالسدس ولعم وبالربع تقع من اصلها اثنين واربعين
مقام السدس والسبع لزيد سدسها سبعة ولعم وسهم
ستة وللابن الباقي تسعة وعشرون ولا تقدر الي اجارة
لان مجموع الوصيتين اقل من الثلث لانه اربعة عشر ومجموع
الوصيتين ثلاثة عشر اقل من ثلثي ثلثها فالباقي القسمة
من مسئلة الجامعة للود والاجارة في جميع النصيب بل
يقع في بعض النصيب كما اشترت اليه كما بقول في قوله
ومنه تقع العشرة عاليا فيسقط مسئلة الجامعة وكل
نصيب من حصص ذلك الكسبان نصيب كل منهما في الحج
يحصل المطلوب وهو العود الذي يرجع منه نصيب كل
سختي من ارض ووصية متاك ذلك خلف ابني واخي
لكل من زيد وعم ثلث ماله واجاز لزيد الابن
الوصيتين وردها الاخر فاعلم مسئلة الاجارة المطلقة
والرد المطلق وحصل الجامعة لها مسئلة الاجارة من
لكل من زيد وعم والثلث سهمان وكل من سهم ومسيله
الردي ستة ايضا لكل بن سهمان وكل من زيد وعم
الثلث سهمان والجامعة لها القياس ستة لتمامها وجزء
سهم كل منهما واحد فا ضرب للابن الميز واحد من مسئلة
الاجارة في واحد وللابن الردي سهمين في واحد وللابن الميز
سهم وللد سهمان ويفضل لزيد وعم وثلاثة بغيرها نصيبين

لزيد وعم
الثلث

Copyrighting